

ICC-ASP/21/33

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General

30 November 2023

Arabic

Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

تقرير المكتب عن عدم التعاون

2	أولاً- مقدمة
4	ثانياً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف
	ثالثاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
4	رابعاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف
	خامساً- الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة
5	سادساً- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
5	سابعاً- المشاورات بشأن عدم التعاون
5	ثامناً- التوصيات
7	المرفق الأول : نصّ يُدرج ضمن القرار الجامع
9	المرفق الثاني : إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون
10	المرفق الثالث : مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

أولاً - مقدمة

- 1- تنصّ الفقرة (2) (و) من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".
- 2- وفي الدورة العاشرة، اعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون ("الإجراءات").⁽¹⁾ ووافقت الجمعية العامة في دورتها اللاحقة على الولايات المتعلقة بعدم التعاون وطلبت إلى المكتب تقديم تقارير عن تنفيذ الإجراءات. واعتمدت الجمعية، في دورتها السابعة عشرة، الإجراءات المنقحة ووافقت على الولايات وفقاً لذلك، وطلبت إلى المكتب تقديم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المنقحة.⁽²⁾ ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية التي أقرتها الجمعية في دورتها العشرين.⁽³⁾
- 3- وفي الفقرة 21 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها التاسعة عشرة، " [شددت] الجمعية أيضاً على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين بشأن التعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة إثر المناقشات المشتركة لفريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون مع المحكمة والتي نُظمت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020"⁽⁴⁾
- 4- وفي الفقرة 27 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، و [أشارت] الجمعية أيضاً إلى " الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدل بقرار الجمعية في قرارها ICC-ASP/17/Res.5، وسلمت مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، و [أحاطت] علماً بالقرارات السابقة للمحكمة بشأن عدم التعاون"⁽⁵⁾
- 5- وفي الفقرة 28 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، أشارت الجمعية أيضاً إلى "مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31، وشجعت الدول الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات حسبما [تراه] مناسبة من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"⁽⁶⁾
- 6- وفي الفقرة 29 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، " [أحاطت] الجمعية علماً أيضاً بتقرير المكتب عن عدم التعاون، ورحبت بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأشارت إلى أن رئيس الجمعية يعمل بحكم منصبه/ها كنقطة محورية لمنطقته/ها، وناشدت جميع أصحاب

(1) القرار ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة 9 والمرفق، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة 10 والمرفق الأول.

(2) القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 31 والمرفق الثاني.

(3) القرار ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرات 3 (ك) - (م).

(4) القرار ICC-ASP/21/Res.5، الفقرة 21.

(5) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 27.

(6) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 26.

المصلحة، على جميع المستويات، إلى مواصلة مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند إنجاز مهامه، بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون⁽⁷⁾

7- وفي الفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، فإن الجمعية أيضاً ” [ذكرت] بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرات 5 من المادة 87 والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، ورحبت بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس⁽⁸⁾

8- وفي الفقرة 32 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، فإن الجمعية أيضاً ” [دعت] جميع الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها للتيقن من أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وشجعت رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وكذلك شجعت كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن⁽⁹⁾

9- وفي الفقرة 33 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، حثت الجمعية ” السلطات في السودان على التعاون الفعال مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593، وأعربت عن قلقها بشأن الانقلاب العسكري في السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021.”⁽¹⁰⁾

10- وفي الفقرة 34 من منطوق القرار ICC-ASP/21/Res.2، ” وأذ تحيط الجمعية علماً بالأوامر السابقة الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه فيهم، وحثت الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين [صدرت] أوامر بالقبض عليهم⁽¹¹⁾

11- وفي الدورة العشرين، ” طلبت الجمعية من رئيس الجمعية أن يواصل العمل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية⁽¹²⁾ كما طلبت الجمعية أيضاً ” تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون⁽¹³⁾ كما طلبت الجمعية إلى المكتب ” مواصلة الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لمواصلة التيقن من التنفيذ

(7) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 29.

(8) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 30.

(9) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 32.

(10) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 33.

(11) القرار ICC-ASP/21/Res.2، الفقرة 34.

(12) القرار ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرة 3 (ك).

(13) القرار ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرة 3 (ل).

الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين»⁽¹⁴⁾

12- وتدعو الفقرة 17 من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربع جهات تنسيق، أو خمس إذا طلب ذلك الرئيس، من بين جميع الدول الأطراف، على أساس التمثيل الجغرافي المتعادل؛ مع العلم بأن الرئيس يعمل بحكم منصبه بصفة جهة تنسيق خاصة بمنطقته.⁽¹⁵⁾

13- وعيّن المكتب الأرحنتين وأيرلندا ورومانيا في 14 شباط/فبراير 2023 كجهات تنسيق قطرية بشأن عدم التعاون («جهات التنسيق») لمجموعاتها الإقليمية.⁽¹⁶⁾ وعيّن المكتب أيضاً فانواتو كنقطة تنسيق قطرية لعدم التعاون للمجموعة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ من خلال إجراء الصمت في 25 آب/أغسطس 2023. ويتم تعيين جهات التنسيق على أساس ولاية قطرية مخصصة، مما يعني ضمناً أن البلدان المعنية تعمل على مستويات دبلوماسية وسياسية رفيعة المستوى في نيويورك ولاهاي والعواصم والسفارات الأخرى، عند الاقتضاء.

14- ويتناول هذا التقرير الأنشطة التي جرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية والعشرين للجمعية.

15- وتشير جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون إلى أحكام نظام روما الأساسي، وإعلان التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف مع فيما يتعلق بالتعاون، والتأكيد مجدداً على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة. وتشير أيضاً إلى أن نظام روما الأساسي، في المادة 112 (2) (و)، ينص على أن تنظر الجمعية في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون، وعملاً بالمادة 112 (2) (ز)، عهدت إلى الجمعية أداء أي أعمال أخرى تتفق مع هذا النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". ولهذا الغرض، في 21 حزيران/يونيو 2023، لفتت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مرة أخرى انتباه الدول الأطراف والدول المراقبة والدول المدعوة والمنظمات غير الحكومية إلى مجموعة الأدوات اللازمة لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية العامة المتعلقة بعدم التعاون (مجموعة الأدوات المتعلقة بعدم التعاون، ICC-ASP/15/31/Add.1 بصيغتها المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/17/31، المرفق الثالث)

16- وتشير جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أيضاً إلى أن "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات الإجراءات الإضافية المحتملة" التي اقترحتها آلية الاستعراض في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمدها مكتب الأمم المتحدة المعني بمسألة عدم التعاون في 28 تموز/يوليو 2021، خصصت التوصيات 284 و286 و289 من استعراض الخبراء المستقلين لجهات الاتصال المعنية بعدم التعاون، بالتزامن مع تيسير التعاون (التوصيتان 284 و289)، ومكتب المدعي العام (التوصيتان 286 و289) وقلم المحكمة (التوصية رقم 289).

⁽¹⁴⁾ القرار ICC-ASP/21/Res.2، المرفق الأول، الفقرة 3 (م).

⁽¹⁵⁾ القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الثاني، الفقرة 17.

⁽¹⁶⁾ قرار مكتب جمعية الدول الأطراف، 14 شباط/فبراير 2023، متاح على الموقع التالي:

https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2023-Bureau2-Agenda-Decisions.pdf

17- بعد التقييم الإيجابي للتوصيات من قبل هيئة تيسير التعاون في 29 حزيران/يونيو 2022، نظرت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في ما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء إضافي من جانبهم. وبعد دراسة متأنية، اتفقت جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون على عدم الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء إضافي وأيدت الاستنتاج الذي توصلت إليه جهة تيسير التعاون وممثلو مكتب المدعي العام، والذي يعكس آراء الدول، ومفاده أن التوصيات 284 و286 و289 هي توصيات تم تقييمها بشكل إيجابي. وتتطلع نقاط الاتصال المعنية بعدم التعاون إلى مواصلة المساهمة في الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الثلاث، إلى جانب الجهات الفاعلة ذات الصلة المحددة في خطة العمل الشاملة، مع الإشارة إلى أنه قد تم بالفعل إحراز تقدم كبير في هذا الصدد، لا سيما على المستوى من مكتب المدعي العام.

ثانياً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف

18- عملاً بالمادة 86 من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة، فيما تقوم به، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم وملاحقتها قضائياً. وعملاً بالمادة 89، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة المتعلقة بإلقاء القبض على أي شخص وتقديمه.

19- ولم تُتخذ أي إجراءات قضائية تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول الأطراف.

ثالثاً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

20- عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، يجب أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة".⁽¹⁸⁾

21- وعملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقديم كل مساعدة لازمة لهما.

22- ولم يتم اتخاذ أي إجراءات أمام المحكمة تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(18) القرار S/RES/1593 (2005)، الفقرة 2.

رابعاً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

- 23- وفي حين أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بموجبه، عملاً بقراري مجلس الأمن 1593 (2005) و 1970 (2011)، فإن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى مدعوة إلى التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام.
- 24- لم تتخذ المحكمة أي إجراءات تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

خامساً. الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون

- 25- طوال العام، أشار رئيس الجمعية العامة إلى أهمية عدم ادخار أي جهد في تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة.
- 26- أعربت جهات التنسيق عن امتنانها لتلقي معلومات عن احتمال سفر أشخاص أصدرت المحكمة أوامر قبض بحقهم بحيث أنه من المعروف أنهم شاركوا في السفر الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من المحكمة ومن مختلف الدول الأطراف ومن ممثلي المجتمع المدني.
- 27- عندما تنشأ هذه المعلومات من الدول الأطراف أو المجتمع المدني، تقوم جهات التنسيق بتبادل هذه المعلومات مع المحكمة.
- 28- كما عملت جهات التنسيق أيضاً من خلال العمل مع مجموعات الإقليمية، على إخطار الدول الأطراف عن أي سفر معتمزم القيام به.
- 29- وأعربت جهات التنسيق عن امتنانها عن أن الدول الأطراف أبقتهما على علم بالإجراءات الدبلوماسية التي تتخذها فيما يتعلق بهذا الأسفار. وتثني جهات التنسيق على الدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها التعاونية بالكامل.

سادساً. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- 30- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المدعي العام تقريره السادس والثلاثين والسابع والثلاثين إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار 1593 (2005)، في 25 كانون الثاني/يناير 2023 13 تموز/يوليو 2023، على التوالي. وناشد المدعي العام المجلس مجدداً لتقديم الدعم اللازم لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها بموجب نظام روما الأساسي بعد الإحالة في القرار 1593.⁽¹⁹⁾

(19) المرجع نفسه.

31- وعرض المدعي العام التقريرين الخامس والعشرين والسادس والعشرين لمجلس الأمن عملاً بالقرار 1970 (2011)، مع الإشارة إلى عدة جوانب ذات صلة بالتعاون وعدم التعاون، في 11 أيار/مايو 2023 و 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على التوالي، داعياً، في جملة جهات أخرى منها المجلس، إلى تقديم مزيد من الدعم، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه فيهم الذين أصدرت المحكمة بحقهم أوامر اعتقال في هذه الحالة.⁽²⁰⁾

سابعاً. المشاورات بشأن عدم التعاون

32- عملاً بولاية المكتب، أجرت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل التيقن من التنفيذ الفعال للإجراءات وتقديم تقرير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين.

33- عقدت جهات التنسيق اجتماعات التخطيط الاستراتيجي في 16 حزيران/يونيو 2023 لمناقشة وتحديث برنامج العمل لعام 2023، بالإضافة إلى عملية الاستعراض الجارية. وشاركت جهات التنسيق في اجتماعات أصحاب الولايات مع رئيس الجمعية في 19 تموز/يوليو 2023، لمناقشة عمل التيسير خلال فترة ما بين الدورات. كما قامت جهات التنسيق أيضاً بتحديث فريق عمل نيويورك بشأن عملهم في XX تشرين الثاني/نوفمبر 2023، واغتتمت جهات التنسيق أيضاً الفرصة لتذكير الدول الأطراف والدول المراقبة والمجتمع المدني بفائدة مجموعة الأدوات في مجال عدم التعاون.

ثامناً. التوصيات

- 34- توصي جهات التنسيق بأن تحيط الجمعية علماً بهذا التقرير وأن تعتمد الصيغة المقترحة المتعلقة بالولايات المتعلقة بعدم التعاون والواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.
- 35- وترى جهات التنسيق أنه ينبغي لها ولرئيس الجمعية مواصلة المشاركة في أي تدابير ضرورية تكفل معرفة وفهم وتنفيذ التدابير من جانب الدول الأطراف والجمعية، لمنع حالات عدم التعاون.
- 36- وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي للجمعية أن تطلب من المكتب، بمن في ذلك الرئيس وجهات التنسيق، لتنفيذ الإجراءات بمزيد من الاتساق.
- 37- وتقترح جهات التنسيق أن تتضمن الدورات المقبلة للجمعية بنداً في جدول الأعمال للنظر في قضايا عدم التعاون التي تنشأ طوال الفترة الفاصلة بين الدورات.

(20) انظر التقريرين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، والمتاح على الرابط -<https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-reports.aspx>؛ وانظر أيضاً محاضر الجلسات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للاطلاع على إيجاز المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- 38- بالإضافة إلى ذلك، ستواصل جهات التنسيق، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، مشاوراتها بشأن وسائل تعزيز تطبيق الإجراءات.
- 39- ينبغي على جهات التنسيق أن تواصل رصد التطورات القضائية وسفر الأشخاص الذين صدرت أوامر قبض بحقهم بمساعدة الدول الأطراف، وأن تبلغ المحكمة على الفور بأي معلومات ذات صلة.
- 40- ترى جهات التنسيق أنه ينبغي على المحكمة أن تواصل تقديم أحدث المعلومات إلى الجمعية بشأن التطورات القضائية المتعلقة بعدم التعاون عن طريق الرئيس وجهات التنسيق.
- 41- كما توصي جهات التنسيق بأن تواصل الدول الأطراف اطلاعها على التدابير المتخذة لمنع حالات عدم التعاون أو التصدي لها.
- 42- تقترح جهات التنسيق، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة الآخرين المحددين في خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين الخطوات التالية لتنفيذ التوصيات؛ R284 و R286 و R289.

المرفق الأول

نصّ لإدراجه في القرار الجامع

- 1- ينبغي تعديل الفقرات التالية من القرار الجامع لعام 2022 (ICC-ASP/21/Res.2)، الواردة في القسم الخاص بالتعاون، على النحو التالي:
- 27- تذكّر بالإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية بقرارها- ICC-ASP/10/Res.5 ونقحتها الجمعية العامة في القرار ICC-ASP/17/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بما سبق أن صدر عن المحكمة من قرارات متعلقة بعدم التعاون؛
- 28- وتذكّر بمجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون،⁽¹⁾ المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31، وتشجع الدول الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛
- 29- تحيط علماً بتقرير المكتب عن عدم التعاون،⁽²⁾ وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتشير إلى أن الرئيس يعمل بحكم منصبه/ها كجهة تنسيق

(1) الوثيقة ICC-ASP/15/31، الإضافة 1، المرفق الثاني.

(2) الوثيقة ICC-ASP/2422/3335

لمنطقته/ها،⁽³⁾ وناشدت جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، إلى مواصلة مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند إنجاز مهامه، بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون؛

30- وتذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 87 والفقرة 7 من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

32- وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها للتيقن من معالجة مجلس الأمن للبلاغات الواردة من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز مشاركتهم المتبادلة بشأن هذه المسألة؛

33- وتشجع السلطات في السودان على التعاون بشكل فعال مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593، مع الإعراب عن القلق المستمر إزاء فرض الجيش سيطرته على السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

33. يشجع السلطات في السودان على التعاون بشكل فعال مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593، مع الإعراب عن القلق المستمر بشأن إزاحة فرض الجيش سيطرته على السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، النزاع العسكري الذي اندلع في السودان في 15 نيسان/أبريل 2023؛

34- وإذ تحيط علماً بالأوامر السابقة الصادرة عن الدائرة التمهيدية إلى المسجل بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة المعلومات المتعلقة بسفر المشتبه فيهم، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف؛

نصّ لإدراجه في مرفق القرار الجامع المتعلق بالولايات

2- تُستبدل الفقرات الفرعية التالية من الفقرة 3 من المرفق الأول (الولايات) للقرار الجامع لعام 2022 (ICC-ASP/21/Res.2) بالتالي:

ك - تطلب إلى رئيس الجمعية أن يواصل المشاركة والعمل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وذلك لمنع حالات عدم التعاون والمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

ل - وتطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

⁽³⁾ الوثيقة ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

م - وتطلب إلى المكتب أن يواصل المشاركة والعمل بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مواصلة التيقن من التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الثانية الثالثة والعشرين.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

يمكن الاطلاع على إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون لمعالجة عدم امتثال أي دولة طرف، أو دولة أخرى مطلوب منها الامتثال لطلب تعاون محدد من المحكمة، والرد عليه، في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/17/Res.5 على العنوان التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-5-ENG.pdf

المرفق الثالث

مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية العامة المتعلقة بعدم التعاون

وضعت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون كمورد للدول الأطراف لتحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. ويمكن الاطلاع على نصه في المرفق الثالث من تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/17/31) على العنوان التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-31-ENG.pdf#page=14